

شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 91 ومن تعجل عن الأوان شيئاً له عوقب بالحرمان

عامر بهجت

قال الناظم وفقه الله تعالى ومن تعجل عن الأواني شيئاً له عوقب بالحرمان. من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه هذه قاعدة فقهية. الانسان اذا اراد الشيء قبل اوانه فان الشرع يعاقبه بنقيض مقصوده. وناقض تطبيقات هذه القاعدة. يقول قتل - 00:00:00 الوارث مورثه يرث ولا ما يرث؟ استعجل الشيء قبل اوانه. لا يرث. ولهذا في الحديث القاتل لا يرث. فعوقب بحرمانه. قتل له الموصي قتل الموصى له الموصي. هل ينال الوصي؟ الرجال اوصى قال اذا مت - 00:00:21 تعطوا فلان خمسين مليون. وعمر هذا ينتظر يموت شيء. فقتله. تثبت له ينال هذه الوصية لأ استعجل شيئاً قبل اوانه فيعاقب بحرمانه. من اصطاد صيدا قبل ان يحل من احرامه. مستعجل يقول هذي غزالة - 00:00:45 تهرب خليني اصيدها وبعدين ان شاء الله صاها. ثم تحلل بعد ذلك هل يحل له اكلها لا يحل له اكلها واضح مشايخ. طيب. من سافر قبل نهاية رمضان ليفطر؟ فهل يحله الفطر - 00:01:05 قالوا رمضان السنة هذي ببصير يمكن تسعة وعشرين ان شاء الله. ويوم طلع يوم الثلاثاء ما قال خلاص انا ابغى افطر فسافر ليفطر. يحله الفطر لا يجوز له الفطر. ماشي؟ من طلق زوجته في مرض موته لما - 00:01:24 طلق زوجته. هل ترث ولا ما ترث؟ ترث. واضح؟ يبغى يحرمها من الميراث. فيعاقب بنقيض مقصوده ماشي مشايخ تفضل هم ولا ينزلان المعلوم منزلة موجودة. واضح تكملتها نقول الجهل والنسيان ينزلان الموجود منزلة المعلوم كانه - 00:01:47 ما موجود لانه فعله جهلا ونسي. لكن لم يفعل شيئاً فلا الجهل والنسيان لا ينزل المعلوم منزلة الموجب واضح - 00:02:27